

باب اللقطة

أحمد الصقعوب

باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام. احدها ما لا تتبعه همة او ساط الناس كسوط ورغيق ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه. لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمته شيء - 00:00:00

ومن ترك دابته ترك اياس بمملكته او فللة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق. الثاني الضوال التي تمنع من صغار السباع كالابل والبقر - 00:00:20

الخيل والبغال والحمير والظباء. فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب. ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او بردها الى مكانها باذنه. ومن كتم شيئا منها فتختلف لزمه قيمته مرتين ان تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه.

الثالث كالذهب والفضة - 00:00:40

والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفحلان والعجاجيل والماوز والدجاج. فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها. والافضل مع ذلك تركها. فان اخذها ثم ردتها - 00:01:10

الى موضعها ضمن - 00:01:30